



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res: .....

المرفات : .....

### قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (94) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 30 شوال 1435 هجرية، الموافق 2014/8/26 ميلادية، برئاسة المهندس / عبد الملك أحمد العرشي وبحضور كل من :-

- |                     |  |
|---------------------|--|
| رئيس مجلس الإدارة   | 1. الدكتور / ياسين محمد عبد الكريم الخراساني |
| عضو مجلس الإدارة    | 2. الأستاذ / أمين معروف الجند                |
| " " " "             | 3. الأستاذ / نجيب محمد بكير                  |
| " " " "             | 4. القاضي / عبد الرزاق سعيد حزام الأكلحي     |
| " " " "             | 5. المهندس / عبد الحميد أحمد المتوكل         |
| " " " "             | 6. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت              |
| سكرتير مجلس الإدارة | وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري        |

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من شركة السويس للاكياس

ضد

المؤسسة العامة لصناعة الاسمنت بشأن المناقصة رقم (2013/2) الخاصة بتوريد 25 مليون كيس فارغ.  
الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

**أولاً:** بتاريخ 2014/7/8م تقدمت الشاكية بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد المؤسسة العامة لصناعة وتسويق الإسمنت تضمنت التظلم من قرار اللجنة العليا للمناقصات والمزايدات بإعادة الإعلان عن المناقصة المذكورة كونه مخالفا لما نص عليه قانون المناقصات ولأنه التنفيذية وبالأخص المواد المنظمة لإجراءات الغاء المناقصة قبل وبعد فتح المظاريف. وطلبت الشاكية وقف الاجراءات واتخاذ ما يلزم لإنصافها مفيدة انها قد تكبدت خسائر في المناقصة التي تم إلغاؤها بعد ان استغرقت مدة احدى عشر شهرا من تاريخ فتح المظاريف وخلال هذه الفترة تم تمديد صلاحيات العروض والضمان البنكي.

**ثانياً:** بعد استلام الشكوى تم إحالتها الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للموضوع، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

- أن الجهة المشكو بها أخطرت الشاكية بقرار إلغاء المناقصة في تاريخ 2014/6/29م
- أن الشكوى سلمت للهيئة بتاريخ 2014/7/8م عن طريق الفاكس و قد حاول المختص المعني التواصل مع الشركة للحضور وتعبئة استمارة الشكوى فلم يحضر ممثل الشركة إلا بتاريخ



الرقم : .....  
التاريخ : .....  
المرفقات : .....

2014/8/20م وعندها قام بتعبئة الاستمارة لاستكمال الاجراءات.

- أن المكتب الفني ييرة ان يتم النظر في الشكوى لعدم وجود اي اثار او اضرار تستدعي عدم النظر.

وابعاء: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

### القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث ان استمارة الشكوى لم يتم تعبئتها من قبل الشاكية وتقديمها للهيئة خلال الميعاد القانوني المحدد بعشرة أيام من تاريخ إخطار الشاكية بالقرار محل الطعن وانما بعد إنقضاء ذلك الميعاد اذ تم اخطار الشاكية بالقرار محل الشكوى بتاريخ 2014/6/29م ولم تقم الشاكية عبر ممثلها القانوني بتعبئة استمارة الشكوى وتقديمها الى الهيئة العليا الا بتاريخ 2014/8/20م، وإستنادا الى نص المادة (2/د/77) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادة (د/414) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

- عدم النظر في الشكوى المقدمة من السويس للأكياس ضد المؤسسة العامة لصناعة وتسويق الإسمنت لعدم تقديمها خلال الميعاد القانوني.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 30 شوال 1435 هجرية، الموافق 2014/8/26 ميلادية.

القاضي / عبدالرزاق سعيد الأكلبي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / محمد أحمد علي ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور / ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / أمين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ / نجيب محمد بكير  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس / عبدالملك أحمد العرشي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات